بعمله فانما وجب عليه بسبب عقد متقدم وليس ذلك العقد لا يجب عليه الضمان فلما
ثبت ان الضمان وجب عليه بالعقد فلما هلك من عمله وجب الضمان بذلك الفعل
مستندا الى العقد فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه بالعقد في اول ما حمل لان العقد
هو السبب الموجب للضمان وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر فيه لان الضمان
في الحقيقة بالعمل **قوله** فلما اشار الى قوله ولنا ان الداخل تحت الاذن
ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح **قوله** وفي الوجه الثاني اي فيما
اذا ضمنه في الموضع الذي انكسر **قوله** وفي الاول اي وفي الوجه الاول اي فيما
اذا ضمنه في المكان الذي حمله قال في شرح الطحاوي والراعي بمنزلة الاجير المشترك
اذا كان يرعى للعامة فما تلف من سوقه وضربه اياها على العادة فانه يضمن
لانه من جناية يده واذا ساق الدواب على الشرعة فازدحمت على القنطرة ودفع
بعضها بعضا فسقطت في الماء وعطبت فانه يضمن لانه من جناية يده ولو ان
رجلا قال استاجرتك لترعى غنمي خاصة مدة معلومة فهذا اجير الوحد
وقال في الفتاوى الصغرى الراعي اذا كان مشتركا لا يجب عليه رعي الاولاد
التي تحدث فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي اجير الوحد يجب عليه رعي
الاولاد **قوله** قال واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك اي قال القدوري في مختصره وقال
محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال للبيطار
ابزغ دابتي هذه بدانق ففعل ومات قال ليس عليه شيء وقال ابضا عن يعقوب
عن ابي حنيفة في رجل قال لحجام احجم عبدي هذا بدانق فحجمه فمات لم يكن عليه
شيء الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وانما لم يجب الضمان لان السراية
انما تكون لضعف الطبيعة وذلك امر باطن لا يوقف عليه فلم يكن التحرز في وسعه

فلو كان عمله مقيدا بشرط السلامة لما عد الناس عن هذا العمل واحجمت حوانيجهم
فلهذا لم يجب الضمان بخلاف ما اذا هلك من عمل الفصاد ونحوه لان ذلك من حرقه
او تقصير لان في وسعه الاتيان بالعمل المصلح دون المفسد وذلك لان الفساد
اما ان يكون لخرق في العمل بالدق لا على الوجه الذي يحتمله الثوب او لخشونة في المدقة
او لخلل في الثوب بان كانت فيه حصاة او مسامير طي وغير ذلك والرجل اذا كان
بصيرا في صنعته يمكن التحرز عن ذلك بالمبالغة في البحث عن الخلل والمراقبة في
الدق فاذا كان ذلك لم يكن والمستاجر ما رضي الا بهذا الشرط انتفى الاذن بالفساد
ضرورة ولانه لا يعلم ان الهلاك حصل بفعل الفصاد او الحجام اذا لم يتجاوز
الموضع المعتاد لانه فعل ما فعل بالاذن ولم يوجد من جهته سبب يوجب الضمان
بخلاف ما اذا تجاوز الموضع المعتاد حيث يضمن لانه فعل غير ماذون فيه وقال
الحاكم الشهيد في الكافي واذا احجم الحجام باجر او بزغ البيطار او ختن الختان
باجر فمات من ذلك فلا ضمان عليهم مالم يخالفوا قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسمندي رحمه الله في شرح الكافي في تعليله لان العقد انعقد على عمل هو
اسداد في نفسه وهو الشق والخرق فكان ماذونا فيه فلا يضمن بخلاف الفصاد
لان العقد انعقد على فعل مؤتمر مصلح فافترقا وان فعلوا بغير امر ضمنوا وقال
في الفتاوى الصغرى والتمة البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون
بسرايته فعلم وهي معروفة فان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حلومة عندهما
فان قطع الحشفة كلها تفيها كمال الدية لان اما يجب كمال الدية في كل الحشفة
اذا لم يتصل به السراية اما اذا سرى فمات بعضه نصف الدية لانه اذا مات
فالتلف حصل بفعلين قطع الجلد وقطع الحشفة واحدهما ماذون فيه وهو قطع
الجلد والثاني لا يقتضي الضمان اما اذا برأ قطع الجلد ماذون فيه وصار